

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢

في شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ٤١٢ فدان

منطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة للسادة نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة لإقامة مشروع سكنى متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات

البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢

على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤٣) بمساحة ٤١٢ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات

بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة وحدات سكنية للسادة مستشارى هيئة قضايا الدولة،

على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعيير لتحديد المعاملة المالية؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ والمرفق به موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤٣) بمساحة ١٢,٦ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة وحدات سكنية للسادة مستشاري هيئة قضايا الدولة :

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٢٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ بجهاز مدينة القاهرة الجديدة ومقاده أن قطعة الأرض الصادر بشأنها موافقة السلطة المختصة على التخصيص للسادة نادي مستشاري هيئة قضايا الدولة هي رقم (٤٢) طبقاً للمخطط العام لمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ بين الهيئة والسادة مستشاري هيئة قضايا الدولة المقيد بمديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة برقم (١٢٤٤) بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨ لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٤٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمساحة ٥٤,٥٢ م٢ تعادل ٤,١٢ فدان بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٧ المتضمن استلام السادة نادي مستشاري هيئة قضايا الدولة قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ٥٤,٥٢ م٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس مجلس إدارة نادي مستشاري هيئة قضايا الدولة الوارد برقم (١٣٠١٠) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ المرفق به المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للنادي :

وعلى كتاب السيد المهنـدس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون العقارية والتجارية رقم (٢٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ الخاص بموافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ على منح السادة نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة مهلة ٦ شهور يتم خلالها استصدار القرار الوزارى شريطة سداد القسط المستحق فى ٢٠١٤/٢/٢٨ أولاً :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٤٥٦) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ بأنه تم تحصيل الأقساط (١٣، ١٤) استحقاق ٢٠١٤/٥، ٢/٢٨ ، وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٣٧٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ بال موقف المالى والعقارات للأرض والتضمن سداد القطعة رقم (١٥) والمرفق به المخطط العام للمشروع بعد المراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب السيد المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون المالية والإدارية رقم (٢٨٤١٩) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ المتضمن تقدم النادى بالمستندات اللازمـة لاستصدار القرار الوزارى والمنتـهى بالتنـبيـه باللـازـم فـي ضـوء المـسـتـنـدـاتـ الـمـقـدـمةـ وـطـبـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ :

وعلى كتاب نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٥ والمـؤـشـرـ عـلـيـهـ منـ مدـيرـ عـامـ المـشـروـعـاتـ بـقـيـامـ النـادـىـ بـسـدـادـ قـيـمـةـ الـقـسـطـ السـادـسـ عـشـرـ المستـحـقـ فـيـ ٢٠١٤/١٢/٢٨ـ بـالـإـيـصالـ رقمـ (١٠٩٣٨)ـ فـيـ ٢٠١٤/١١/٢٥ـ :

وعلى كتاب السيد المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون المالية والإدارية رقم (٥٣) فى ٢٠١٥/٣/١١ والتضمن تقدم النادى بميزانيـاتـ أـعـوـامـ (٢٠١١، ٢٠١٠، ٢٠١٣)ـ معـتـمـدةـ :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ المتضمن توجيه جهاز مدينة القاهرة الجديدة لتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ بأن تكون مدة التنفيذ اعتباراً من تاريخ توفير مصدر مياه وطريق مهده للوصول للموقع وليس من التاريخ المحدد بالعقد شريطة سداد الأقساط والفوائد في مواعيد استحقاقها على قطعة الأرض المشار إليها :

وعلى موافقة كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٤٢) المخصصة للنادى بمساحة ٤١٢ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ بشأن طلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ٤١٢ فدان أى ما يعادل ٥٤,٥٢٠,٨٧ م^٢ (فقط اثنان وخمسون ألفاً وسبعة وثمانون متراً مربعاً و٤٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة لنادى مستشارى هيئة قضايا الدولة لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والنادى بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة بقيود الارتفاع التى تحدد بمعرفة القوات المسلحة بما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعول بها .

مادة ٣ - يلتزم النادى بعدم عرض وحدات مشروع النادى للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، ويلتزم النادى بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء النادى على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم النادى بالتعهد المقدم منه بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير وشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٥ - يلتزم النادى بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام النادى بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - يقوم النادى بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم النادى بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٨ - يلتزم النادى بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند (٤) من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٣/٣١ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة ، على أن يتم بدء احتساب المدة الزمنية من تاريخ توصيل مصدر مياه وطريق ممهد للوصول للموقع .

ماده ٩ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٤٢) بمساحة ٤،٤ فدان

المخصصة لنادى مستشارى هيئة قضايا الدولة لإقامة مجمع سكنى متكملا
بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤،٤ فدان ، أى ما يعادل
٥٤،٨٧ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة المنطقة السكنية (F.P.) ٣٢،٣٢ فدان
وتشكل نسبة (٢٦،٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة منطقة الخدمات ٥،٥٧٨١ م٢ ، بما يعادل ١٨٦ فدان وتشكل نسبة (١،٥١٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة كالتالى :

خدمات أسفل العمارت (F.P.) بمساحة ٣٥٠٣ م٢ ، أى ما يعادل ١٢ فدان
وتشكل نسبة (٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مسجد بمساحة ٤٢٥٤ م٢ ، أى ما يعادل ٦ فدان وتشكل نسبة (٤٩٪)
من إجمالي مساحة أرض المشروع .

غرف أمن (F.P.) بمساحة ٥٢٤ م٢ ، أى ما يعادل ١٠ فدان وتشكل نسبة (٥٪)
من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة ٩١،٥ فدان، بما يعادل ٨٣،٨٣ م٢
وتشكل نسبة (٤٧،٦٧٪) من مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الطرق الداخلية ٦٩٣٦ م٢ ، بما يعادل ١٦٥ فدان وتشكل نسبة (١٣،٣٢٪)
من مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢١،٢٥٥٩٤ م٢ ، بما يعادل ١٣٣ فدان
وتشكل نسبة (١٠،٧٤٪) من مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة المنطقة السكنية (F.P.) (١٣٩٣٧م^٢) ، بما يعادل ٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية

رقم النموذج	مسطح العمارة (F.P.) (م ^٢)	نكرر التموج	عدد الوحدات بالدور الأرضي	عدد الوحدات بالدور التكرر	الارتفاع	الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي عدد العمارتـم	إجمالي مسطح (F.P.)
A	٤٩٠	١١	٢	٤	أرضي + ٥+متكرر	٢٣	٢٣	٢٥٤	٥٣٩٠
'A	٤٩٠	٢	٢+٦ خدمات	٤	أرضي + ٥+متكرر	٢٢	٢٢	٤٤	٩٨٠
"A	٤٩٠	٤	٤	٤	أرضي + ٥+متكرر	٢٤	٢٤	٩٦	١٩٩٠
B	٤٧٠	١٣	٢	٤	أرضي + ٥+متكرر	٢٣	٢٣	٢٩٩	٦١١٠
الاجمالي		٣٠							١٤٤٤٠

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع .
- ٢ - الردود : ٦ م بين العمارتـم وحد الجار ، كـم بعد عرض الرصيف الخارجـي ، ٢ م بعد عرض الرصيف الداخـلي .
- ٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة + (٢٥٪) غرف سطح "خدمات للمبني") من المسـطح المسمـوح به بالدور الأرضـي ، وبـما لا يـشكل فـي مـجموعها وحدة سـكـنية .
- ٤ - المسـافة بين العـمارـتـم لا تـقل عن ١٠ م وـفي حـالـة عدم وجـود فـتحـات عـلـى الـواـجهـات بـيـن عـمارـتـيـن يـمـكـن أـن تـقـل إـلـى ٦ م .
- ٥ - يـلتـزم النـادـي بـقيـود الـارتفاع المـفـروـضـة من قـبـيل وزـارـة الدـفـاع .
- ٦ - الكـثـافـة السـكـانـية المـسـمـوحـ بها بـحد أـقصـى ٤٤ شخصـاً/ فـدان .
- ٧ - مـسـاحـة الـوـحدـة السـكـنـية لا تـزـيد عن ١٢٠ م^٢ (مسـاحـة صـافـية شاملـة سـمـك الحـواـئـط) .
- ٨ - يـلتـزم النـادـي بـتـركـيب مـصـعد كـهـربـائـي لـكـل عـمـارـة سـكـنية .
- ٩ - يـتـم توـفـير أـماـكن اـنتـظـار سيـارـات بـوـاقـع سـيـارـة / وـحدـة سـكـنية .

مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات ٥,٥٧٨١م٢، بما يعادل ١٨٦ فدان وتمثل نسبة (١,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

النشاط	المسطح م٢	المساحة المبنية	الاشتراطات البنائية	م
مسجد	٩٠١	٤٥٤	طبقاً لاشتراطات المبانى الدينية المعول بها بالهيئة	١
خدمات أسفل العمارات	-	٥٠٣	-	٢
غرف أمن	-	٤٤,٥	أرض فقط	٣
		٧٨١,٥		الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسuir منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .

فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبدليل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالي المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

مفوض

عن نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة

الأستاذة/ آية لبيب سيد صالح

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة + ٢٥٪) غرف سطح "خدمات للمبني" من المسطح المسموح به بالدور الأرضي ، وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - يتولى نادى مسشارى هيئة قضايا الدولة على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم النادى بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - يتولى النادى على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - يتولى النادى على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - يلتزم النادى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من النادى المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - يلتزم النادى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - يلتزم النادى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع فيما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ببهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١١ - يلتزم النادى بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .
- ١٣ - يلتزم النادى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

مفوض عن نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة

(إمضاء)

الأستاذة/ آية لبيب سيد صالح



